وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وقال ابن عربي رحمة الله اعمال الباطن في تلاوة القرآن
عشرة فهم اصل الكلام ثم التعظيم للمتكلم ثم حضور القلب ثم التدبر ثم التفهم ثم التخلي عن موانع الفهم
ثم التخصيص وذلك ان يقدر انه المقصود بكل خطاب في القرآن ثم التأثر وذلك ان يتأثر قلبه بآثار
مختلفة بحسب اختلاف الآيات ثم الترقي واعني به ان يسمع الكلام من الله تع لا من نفسه كما
قال المص فيرى القارئ كأنه يتلى عليه الوحي او كأنه يسمعه من رب العلا يوجل جلاله كفاحا
اي مواجها ومشافها بغير واسطة وفي القاموس كفح فلانا كمنع واجهه والمرأة قبلها
فجاءة ككافحها بينهما مكافحة وكفاحا انتهى نقل الامام عن بعض الحكماء انه قال كنت اقرأ القرآن
فلا اجد حلاوته حتى تلوته كأني اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على اصحابه ثم رفعت
الى مقام فوقه فكنت اتلوه كأني اسمع من جبرئيل يلقيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى منزلة
اخرى فانا الآن اسمعه من المتكلم فعندها وجدت لذة عظيمة ونعيما لا اصبر عليه ثم قال وههنا
ثلاث درجات ادناها ان يقدر العبد كأنه يقرأ على الله تع واقفا بين يديه وهو ناظر ومستمع
منه فيكون حاله عند هذا التقدير السؤال والتملق والتضرع والثانية ان يشهد القلب كان ربه
يخاطبه بالطافه ويناجيه بانعامه واحسانه فمقامه الحياء والتعظيم والاصغاء والفهم والثالثة
ان يرى في الكلام المتكلم وفي الكلمات الصفات فلا ينظر الى نفسه ولا الى قراءته ولا الى تعلق الانعام
به من حيث انه منعم عليه بل يكون مقصور الهم على المتكلم موقوف الفكر عليه كأنه مستغرق
بمشاهدته عن غيره وهذه درجة المقربين وما قبله درجة اصحاب اليمين وما خرج عن
هذا فهو درجة الغافلين انتهى قال عبد الرزاق القاشاني في رسالته المعمولة في اصطلاحات
الصوفية المطلع هو مقام شهود المتكلم عند تلاوة آيات كلامه متجليا بالصفة التي
هي مصدر تلك الآية كما قال جعفر بن محمد الصادق عليهما الرحمة لقد تجلى الله تع لعباده في كلامه
ولكن لا يبصرون وكان ذات يوم في الصلوة فخر مغشيا عليه فسئل عن ذلك فقال ما زلت
اكرر آية حتى سمعتها من قائلها قال الشيخ الكبير شهاب الدين السهروردي قدس سره كان
لسان جعفر الصادق في ذلك الوقت كشجرة موسى عند ندائه منها يا اني انا الله لا اله الا انا فاعبدني
ولعمري ان المطلع اعم من ذلك وهو مقام شهود الحق في كل شيء متجليا بصفاته التي ذلك الشيء مظهرها
لكن لما ورد في الحديث النبوي ما من آية الا ولها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع حضره
بذلك الى هنا كلامه وليكن قارئ القرآن طاهرا عن الحدث بالوضوء او بالتيمم سواء كان يجد
الماء او لم يجد قال في جامع الفتاوى وفي المحيط التيمم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز مع وجود
الماء انتهى لقوله تع لا يمسه الا المطهرون واول الآية وانه لقسم لو تعلمون عظيم اعتراض قصد به
المبالغة في تحقيق مضمون الجملة القسمية وتاكيده اعترض بقوله تع وانه لقسم بين القسم
وجوابه الذي هو قوله تع انه لقرآن كريم الآية اي كثير النفع لاشتماله على اصول العلوم المهمة

في صلاح المعاش والمعاد او حسن مرضي او كريم عند الله تع او بقوله تع لو تعلمون بين الموصوف
وصفته وجواب لو متروك اريد به نفي علمهم او محذوف ثقة بظهوره اي لعظمتموه او لعلمتم بوجه
لقوله تع لا يمسه الا المطهرون وكذا ينبغي ان يتطهر عن الحدث باحدهما اذا قرأ عن ظهر القلب
ولا يكره لو قرأه المحدث ظاهرا اي عن ظهر القلب صرح به في البزازية وقال في القنية يجوز
للمحدث الذي يقرأ من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين وفي التحفة المكروه مس المكتوب
لا موضع البياض كذا في التشريح وغيره كالخزانة ومما ينبغي ان يعلم انه يحرم على الجنب
مس ما فيه القرآن كاللوح والاوراق وحمل ما فيه وانه لا بأس بدفع المصحف الى الصبيان
لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرج بهم وان الصحيح انه لا يكره للمحدث
مس كتب الحديث والفقه عند ابي حنيفة كذا في البزازية والدرر قال في حاشية
صدر الشريعة للمولى المشهور بالكمال الاسود ولا يمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء
والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف اي منفصل عنه وفي الكافي ان الغلاف هو الجلد
الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها وفي الكفاية اختلفوا فيما
اذا كان المصحف مجلدا فمنهم من قال لا بأس باخذه لان المس يلاقي جلده وقال شمس الائمة
الاصح انه يمنع منه اذا كان الجلد ملصقا لان الجلد متصل به فكان تبعا له وفي التاتارخانية
ويمنع الكافر عن مس المصحف وفي النهاية لا يستحب مس كتب الفقه لانها لا تخلو عن
آيات القرآن ولا بأس بمسه بالكم بالاتفاق لعموم البلوى واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا
على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وقيل المكروه مس
المكتوب لا مواضع البياض كذا في النهاية ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض
سطوره آية من القرآن وان كان لا يقرآن كذا في التاتارخانية ويكره للمحدث البالغ ان يدفع
المصحف الى الصبيان وكره بالكم قال بعض المشايخ يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه
لا يكره وفي الجامع الصغير وقيل لو مسه بالكم جاز كذا في النهاية وقال محمد لا بأس بمسه بالكم
كذا في التاتارخانية وكذا الكلام في الذيل ولا درهما فيه سورة الا بسترة اراد درهما
عليه سورة من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على
الدرهم وفي التاتارخانية ولا يمس الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن ولا اللوح المكتوب
عليه آية تامة الى هنا من الحاشية المذكورة ويزين القرآن بصوته قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به قال الشارح زين العرب
وفي رواية كاذنه لمن يتغنى بالقرآن يجهر به فمن جعل يجهر به تفسيرا للتغني فظاهر
فكل من رفع صوته معلنا به فقد تغنى به ومن لم يجعله تفسيرا للتغني فمنهم من قال معنى
التغني هنا تحسين الصوت وتزيينه بالقراءة لانه اوقع في النفوس وهذا كما دوى في

لفظ ما ثانية في الاول ومصدرية في الثاني فمعنى الحديث ما استمع الله الى شيء كاستماعه الى الصوت قراءة الكتاب المنزل اليه بصوت رفيع نبي والمراد تبيذ الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به

قال زين العرب يقال اذنت الشيء اذنا اذا سمعت له اي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن تلاوة يجهر به وذلك عبارة عن موقعه عند الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)